وان لم يشتد الى لم يسلم النقود في البدل وقت الى صار الصلح موقوفا على الاجازة فان اجازه الذي عليه
صح الصلح وان رده ابطل الا ان وان لم يجزه ورد الى الصلح بهذه صورة محل لان النقود لها ان يعين المال اولا
فان لم يعين فاما ان يشير اليه نقدا او دينا او لا فان لم يشر فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح جائز في الوجوه
كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يعين البدل ولم يقبضه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلمه الى المدعي حيث لا يجوز
بل يكون موقوفا على الاجازة واذا لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه عما ادعاه عند رضاه به فان اجازه المدعى
عليه جاز ولو لم يكن رد ولا اجازة حتى اجازه المدعي جاز ولو رده بطل خلاف سائر الوجوه فانا جائز الا الاول
فلان الصلح على المدعى عليه البراءة وهي حقه الا يجبر على بذله سواء وجد ما يكون النقود لها اصلا ان يعين كما
لنقود في باب الصرف اذا عين البدل وتراضيا فلانه اذا اضافه الى نفسه فقد التزم بتسليم الصلح واما الثالث
فلانه ازاء عليه التسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار كما لو قال تصالحا بقوله وكل حق هذا العبد او عبد قوده
او وجه حر او عبد بزا او مكاتبا فلا سبيل على الصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح على عين اما
الرابع فلان دلالة التسليم من المدعي فوق دلالة الضمان ودلالة الضمان على رضاه وحق الحبس
لما لم يكن كبيا الوجوه لم يثبت الصلح على حبس الحق عليه اي اذا كان بدل الصلح من جنس يستحق المدعي
على المدعى عليه بعقد مداينة حتى بينهما فالصلح اقدام بعض حقه وحط باقيه لان تصرف العاقل الباذل يصح ما امكن
والا يحمل على صحة معاوضة كما فيه من الربوا فيصح ان الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف حيا وعلى خمسمائة ربوة
فيحمل حطا للبعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في الثانية الاخيرة هذه الخمسمائة لا تستحق بذلك العقد الاول
الذي به وجب الف قال على الف وحل ذلك لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز
فلا بد من حمله على تاخير فيه يعني الاسقاط وعن عشرة دراهم وخمسة دنانير على خمسة دراهم حالا وهذا جعله
او جعله حطا لانه تاخير والبعض الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح
فاذا امكن ان يجعل حطا واسقاطا لم يجعله معاوضة لان الدراهم بالدراهم نسيئة لان الدنانير غير مستحقة بعقد
المداينة فلا يكون قبلا على ما بينا فيجعل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ولان الف قبل
على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذا المستحق به هو المؤجل والمعجل غير مستحق فوقع الصلح على ما
لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل لان حق المديون وقد شرعه بازاء ما حط عنه من الدين
فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربوا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان يحرم شبهة
اولى وادعى الف سود فيما نصفه سيفا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة الا من السواد ولا يحتمل البعض فنفذ صلح
على الاكثر بعقد المداينة فان معاوضة الف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فلان ربوا وما عن ربوا عليه

عليه على حبس غير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة وبمبادلة البدل بنفسه صلح
عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض ان المعشرة في المجلس جاز ان الصلح لما وقت ان الصلح
في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا لان وان لم يقبض
العشرة فلا يصح الصلح لانه صح يكون بيع الاعين بالدين وهو باطل وان قبض عشرة وبقي كر حنطة فهو
صحيح في النصف فقط لوجود الصحيح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح من عشرة على كر يكيل
او موزون فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت قال ورفع الى قضاته فدعا على الك بريا من
الباقي فان رفع فلا براءة والا فلا ان ان لم يوفه لم يبرا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يبرا لان
الابراء حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا كما لو بدا بالابراء كما بينا ولهما انه ابراء مقيد بالشرط
والمقيد به ينعدم عند فواته ودرك لانه ابراء باداء حتى انه في الغدوانه يصلح فخذا خذا الخلاص
او توسلا الى ذلك رجا ورجع فصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وان كانت للصلة وفيه كلمة في وهو قوله
بمعنى الشرط كما في قوله تعالى يا عبادي الذين امنوا يعني الذين امنوا وفيه تحمل على الشرط ومعنى
لفرقة وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكره وانما ما ذكره بقوله ولو قال صالحني من الالف
على خمسمائة نقدا الى غد وانت بريء من الفضل على ان لك ان لم تدفعها غدا فالصلح عليك فان الابراء كما
يعني ان قبل واذا برا على البات والا فلا على ما بينا ولان الابراء عليه كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه في معنى التقييد
فاذا لم يوجد بطل الثالث ما ذكره بقوله وان قال برا لك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني
خمسمائة غدا براءة وان وصله لم يصح لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصح شرطا
مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد والشك خلاف ما ازد بعد اداء خمسمائة لان الابراء الحاصل
متوقف به من حيث انه لا يصلح عوضا فيبقى مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يبقى مطلقا فلا يثبت الا
بالشك فافترقا وذكر الكرخي بيع بقوله واذا لم يذكر الشرط غدا بل قال ورفع الى خمسمائة على ان لك
بريء من الباقي ابراء لا يكون الا بوقت لان الاداء مقتضى لانه واجب عليه فلا يكون
فلم يتقيد بل يحمل على المعاوضة فلا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء في الغد فيه فرض صحيح كما مر وذكر في الكتاب
بقوله وان علق غير عالم بيع يعني اذا قال ان ادبت الي وصيتي او اذا ما نت بريء لم يصح الابراء لانه
علقه بالشرط مرحا وهو باطل كما مر بيانا فيبطل الشرط وما لا يبطل الشرط لا يبطل الا ان يوجد نسخه الدين لا قوله كما لك
صح لقوله وفي او خط مفعل يعني ان خير لو خط صح اي ان خير لو خط الا ترى ليس بكره عليه اي الابراء صح انه بطل الخير
لا يتمكن من مطالبته في الحال في الخط لا يتمكن من مطالبته ما حقه ابدا ولو علق الابراء بما لا يرسه الا قد الا ان ابرا فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)